الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202982-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/09/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/13م، من / ... هوية وطنية رقم (...) ورقم الوكالة (...) وتاريخ 1443/12/28 وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/07/16م على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-154516) الصادر في الدعوى رقم (Z-154516-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة من الربح المعدل للعام 2016م بمبلغ (129,222,692) ريال.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الرواتب والأجور للعام 2016م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات المشتريات الخارجية للعام 2016م.

رابعًا: تعديل قرار المدعى عليها على بند الفترة الطويلة للعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه وفيما يخصّ بند (الغاء إجراء الهيئة بالسماح بحسم توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة من وعاء الزكاة (ربح العام) لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن السبب وراء توزيع الأرباح محل البند من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202982-2023)

ربح الشركة وليس من الأرباح المبقاه نظراً لتغير الكيان القانوني من مؤسسة إلى شركة، وفيما يخصّ بقيّة البنود فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/09/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إلغاء إجراء الهيئة بالسماح بحسم توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة من وعاء الزكاة (ربح العام) لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن السبب وراء توزيع الأرباح محل البند من ربح الشركة وليس من الأرباح المبقاة نظراً لتغير الكيان القانوني من مؤسسة إلى شركة. وحيث نصّ البند (ثانيًا/9/ط) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى." وحيث نصّت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام" وحيث نصّ المبدأ رقم (163) المستخرج من مبادئ قرارات اللجان الاستئنافية على أن "الأصل في حل النزاع بخصوص خضوع الأرباح الموزعة للزكاة من عدمه يحكمه ضابط شرعي مفاده مدى وجود المال المراد تزكيته لدى المكلف عند حولان الحول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202982-2023)

عليه، ولا يوجد هناك دليل شرعي يعتمد عليه لتقرير وجوب فرض الزكاة على مالٍ لم يعد يملكه المكلف بعد تمليكه لأخرين قبل حولان الحول عليه" واستنادًا على جواب السؤال الرابع في الفتوى الشرعية رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ والذي نصّ على أنه: "ما جعل من إيرادات المصنع الواجبة زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها" وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن الخلاف حول هذا البند ينحصر في عدم قبول الهيئة بحسم توزيعات الأرباح الموزعة من ربح العام لعام 2016م من صافي الربح المعدل والذي أصبح وعاءً للشركة المستأنفة بحكم أنه أعلى من الوعاء الزكوي, حيث تمثل رفض الهيئة بشأن حسم الأرباح الموزعة من صافي الدخل يعني عدم إخضاع تلك الأرباح للزكاة بينما في واقع الحال قامت المستأنفة بحسم كامل قيمة التوزيعات من صافي ربح العام، وحيث أنه في حالة صدور قرار بتوزيع الأرباح يتم إيداع التوزيعات في حسابات المساهمين "الشركاء" والذي لا تملك الشركة أي حيازة أو تصرف على هذه الأموال بالتالي فهي خرجت من ذمة الشركة بالكامل حيث ارفقت المستأنفة قرار الشركاء بتوزيع الأرباح بالإضافة الى الكشوفات البنكية ضمن (المرفق رقم 4) المدرج بملف الدعوى والتي ثبت من خلالها قيام المستأنفة بتوزيع الأرباح قبل حولان الحول القمري وبالتالي لا يوجد خلاف مستندي حول خروج هذه المبالغ من ذمة المستأنفة ، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بأنه لا يجوز أن يتم تخفيض الربح المعدل باعتباره غلة رأس المال والذي يعتبر عنصر من عناصر الوعاء الزكوي ، كما أن تلك التوزيعات تمت خلال العام على فترات مرحلية (ربعية) وهو ناتج عن أسلوب المستأنفة في توزيع الأرباح، وحيث إنه يوجد دليل شرعي يعتمد عليه لتقرير وجوب فرض الزكاة على مالٍ لم يعد يملكه المكلف بعد تمليكه لآخرين قبل حولان الحول عليه. ولا ينال من ذلك عدم صحة ما انتهى اليه قرار دائرة الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة ("نظراً لان التوزيعات تمت خلال العام وقبل ظهور نتائج العام المالية ، ولما اتضح للدائرة ان الأرباح المستلمة لم يتم تزكيتها في الشركة المستثمر فيها فعليه يجب ان تخضع للزكاة لدى شركة المكلف") حيث اكدت المستأنفة في لائحة الاستئناف بان التوزيعات كانت للسيد / ... وليس لمنشأة تجارية كما اكدت المستأنفة بأنها لا تمتلك أي استثمارات داخل أو خارج المملكة. وأرفقت المستأنفة قرار الشركاء بتوزيع الأرباح بالإضافة إلى الكشوفات البنكية المشار إليهم أعلاه والتي ثبت من خلالها قيام المستأنفة بتوزيع الأرباح قبل حولان الحول القمري وتطالب بحسمها من صافي الربح المعدل، وبشأن خروج المال قبل حولان الحول فقدم المكلف قرار الشركاء بالتوزيع وقدم شيكات الصرف وجميعها قبل حولان الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأ سباب تغني عن إيراد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202982-2023)

أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأ سباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-154516) الصادر في الدعوى رقم (Z-154516-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تناقض منطوق القرار ومحضر جلسة النطق بالقرار).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء إجراء الهيئة بالسماح بحسم توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة من وعاء الزكاة (ربح العام) لعام 2016م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الرواتب والأجور لعام 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات الخارجية لعام 2016م).

5- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأثير الفترة الطويلة لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202982-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.